الإجـازات العلمية بالأندلس: أنواعها وصورها (6-8هـ/ 12-14م)

*د.تهاني سلامة حسن سلامة

المستخلص: الإجازة العلمية تقليد تعليمي إسلامي، عرفها المسلمون منذ القرون الإسلامية الأولى، وكان المقصود بها عند ظهورها،إذن الشيخ للطالب ليؤدي عنه مروياته في الحديث النبوي من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه؛ فيؤدي عنه بموجب ذلك الإذن، ثم توسع العلماء فمنحوها لكل طالب الرواية في الحديث والقراءات والفقه وغيره من العلوم. وتعد الإجازة العلمية صورة من صور التفاعل والتواصل الثقافي بين الأقطار الإسلامية ،ودلالة قاطعة على قوة العلاقة التي تربط بين المشايخ وطلبة العلم ،ولذلك حرص الأندلسيون كغيرهم على الرحلة في طلب العلم ونيل الإجازة ؛ ونظرا لعدم خضوع التعليم لقواعد وبرامج معينة، كان الطالب هو من يتخير الأستاذ المبرز المشهود له بالبراعة والتضلع، ويتتلمذ على يديه إلى أن ينال منه سعة الإطلاع والتعمق في المعارف، ويحصل منه على الإجازة التي تؤهله للتدريس أو التصدي للفتيا وغير ذلك. ولهذا تعددت الإجازات العلمية وتنوعت صورها وأساليبها تبعا للعلوم المتداولة في المجالس التعليمية خلال هذه الفترة.

الكلمات المفتاحية: الإجازة العلمية، الإجازة الشفهية، الإجازة التحريرية،الرحلة في طلب العلم ،الأندلس.

مقـدمــة:

حظي التعليم في الأندلس بحيز وافر من الدراسات التاريخية القيمة، وذلك من حيث تناول طرق التدريس ومناهجه، بالإضافة إلى مؤسساته التي حصرتها الدراسات المشار إليها في :الكتاتيب والمساجد والمدارس، وقد أوجد التداخل في مهام ومناهج هذه المؤسسات، تداخل في الأطوار التعليمية.ونظرا لعدم خضوع التعليم لقواعد وبرامج معينة،حيث كان الطالب هو الذي يتخير الأستاذ المبرز المشهود له بالبراعة والتضلع في العلم، كانت شهرة الأستاذ التي تتأتى في الغالب عن كثرة تلامذته وتوافد العلماء عليه ،هي التي تخول له الحق في منح الإجازة العلمية.

وكثيرا ما كان الطالب الراغب في الاستزادة من العلم يشد الرحال إلى كبار العلماء داخل الأندلس، وإلى أشهر المراكز الإسلامية بالمغرب والمشرق. ولما كان الأندلسيون حريصين في أسفارهم على التعليم والتعلم، كانوا يتتلمذون أينما حلوا على أبرز العلماء إلى أن ينالوا منهم سعة الإطلاع والتعمق في المعارف، ويحصلون منهم على إجازات في مختلف العلوم المتداولة آنذاك.

ومنذ القرن الرابع للهجرة أصبحت الإجازة العلمية جزءا من المنظومة التعليمية،وذلك عندما صار الشيخ يكتب للطالب ما يفيد قراءته عليه،ثم برزت إجازات علمية أخرى في صور وأشكال مختلفة،إلا أنها لم تخرج عن الإطار الخاص بالعلم والتعليم.ونظرا لمكانتها العظيمة، ولرفعها شأن حاملها بين أقرانه من العلماء ،خاصة إذا كان مانحها عالما ذائع الصيت بعلمه وفضله، مشهورا بعلو إسناده حرص المسلمون في سائر أقطار العالم الإسلامي على تحصيلها ،وصرفوا لها الوقت واستفرغوا الجهد وتكبدوا عناء السفر في سبيل تحصيلها،وأصبحت الإجازات العلمية تمثل أزهى صور التاريخ العلمي والاجتماعي لعلماء الإسلام في مختلف

* أستاذ مشارك، كلية الآداب والعلوم المرج، جامعة بنغازي tahanialmuzawighi@gmail.com

العصور، وظل هذا الجانب من أكثر الجوانب إشراقاً في الحضارة الإسلامية.وقد جاءت عناية علماء الأندلس بالإجازات العلمية،امتداداً لهذا التقليد الثقافي الراسخ في عمق الحضارة الإسلامية، فاكتمل تطورها خلال هذه الفترة، وتعددت أنواعها وصورها ،وتنوعت أساليبها، وازداد الشغف بها،فتبادلها علماء الأندلس فيما بينهم، ورحلوا إلى المشرق والمغرب رغبة في تحصيلها مع طلب العلم، ومنحوها بدورهم لغيرهم من العلماء.

إن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته وهو: الإجـازات العلمية بالأندلس: أنواعها وصورها(6-8هـ/12-14م) يتناول جزءا من تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، ويهدف إلى بيان مدى إسهام علماء الأندلس في الحياة العلمية من خلال نشر العلم ومنح الإجازات لمستحقيها، مما كان له أعظم الأثر في نقل العلوم وحفظ السند من جهة ،وبيان بعض أنواع وصور تلك الإجازات من جهة أخرى .

وتأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في مستوى محدد وهو التعليم من المستوى العالي، وتسلط الضوء على صورة من صور التقييم العلمي للدارسين في فترة زاهرة زاخرة بالنشاط العلمي و الفكري. وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي،فالأول يصف ويتتبع تاريخ الإجازات في أمهات الكتب ،بينما الثاني هو وسيلة البيان والتحليل العملي لأنواع وصور تلك الإجازات.وقد اقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال النقاط التالية:أولا:مفهوم الإجازة،ثانيا: أنواع الإجازات وصورها،ثالثا: أساليب كتابة الإجازات.

أولا: مفهوم الإجازة:

الإجازة مصدر أجاز،وأصلها إجوازة،تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها،فانقلبت ألفا،وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة أو الأصلية لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة (السخاوي ،1426هـ،389/2). وفي اللغة أجاز له: سوغ له، واستجار: طلب الإجازة أي الإذن (الفيروز آبادي، د.ت،1 /651)،والإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي يستعمل لسقاية الماشية والأرض، يقال: استجزت فلانا فأجازني، إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه، والطالب مستجيز،والعالم مجيز(الخطيب البغدادي، د.ت،312 ؛ السيوطي، 2009 ، 260).

واصطلاحا: إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته أو مؤلفاته، ولو لم يسمعها منه، ولم يقرأها عليه، وذلك بقوله : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي(ابن الصلاح،1972، 106 ؛الخطيب البغدادي،د.ت، 325؛ الصباغ،1990،174)، وبعبارة أخرى الإجازة هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه،وتكون الإجازة إما

مشافهة أو إذنا باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد، إلا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط (ابن عياض اليحصبي، 1970، 88)،فالإجازة إذن في الرواية لفظاً أو خطاً، يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، المجيز ، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة(السيوطي،261،2009).

ويبدو مما سبق أن الإجازة أذن ورخصة تتضمن المادة العلمية الصادرة من أجلها،يمنحها الشيخ لمن يبيح له رواية المادة المذكورة فيها عنه. ويمنح الشيخ الإجازة لطالبها بطريقتين: الإجازة بالمشافهة، الإجازة التحريرية. واعتاد الشيوخ أن يكتبوا إجازاتهم على الكتاب الذي درسه عليهم أحد التلامذة، أو أباحوا له روايته دون أن يدرسه عليهم(فياض،21،1967- 24).

ثانيا: أنواع الإجازات وصورها:

كان المحدثون هم أول من استعمل كلمة إجازة في الأغراض العلمية فهم أول من اهتم بتدوين العلم في الإسلام وأكثر المشتغلين به تحقيقاً وضبطاً له وعناية بمصادره وتحرياً لمآخذه، وقد كان الإسناد*بقواعده المختلفة وسيلة المحدثين لحفظ الحديث سندا ومتنا، أما الإجازة فقد نشأت تالية للإسناد ومكملة له بغرض تحقيق نسبة كتب الحديث إلى مؤلفيها وصيانة نصوصها من عوامل الفساد والتحريف(العريني،178،1995).

وقد اكتسبت الإجازة مكانة عظيمة لدى العلماء لدورها الكبير في حفظ سند الحديث النبوي؛ فعلم الحديث يحتاج إلى إتقان الرواية* قبل الدراية.(لزغم ،د.ت، 24)،وفي هذا الصدد يقول الإمام عبد الله بن المبارك-رحمه الله-:"الإسناد من الدين ،ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"(ابن حجاج النيسابوري،1،1929/ 87).والإجازة على أنواع* عدة حددها علماء الحديث، وأوردوا الآراء حول صحة هذه الأنواع وحجيتها، تبعاً لتوفر الأسس والقواعد التي وضعوها توثيقاً للسنة وحرصاً على نقلها بين المسلمين كما رآها وسمعها صحابة رسول الله ﷺ .وعلى رغم الاختلاف الكبير بين أنواع الإجازة العلمية في شروط تحصيلها، فإنها تشترك في مكانة مانحها؛ حيث يشترط أن يكون الشيخ المجيز من أعيان العلماء في عصره، ومن أكثرهم فضلا وشهرة،فلا يمنحها عالم مغمور؛ لعدم إقبال الطلبة في الغالب إلا على فطاحل العلماء، فالشهرة لذلك مقياس لكفاءة العالم،واعتراف له بالفضل والتقدم خاصة في العلوم التي يشتهر بها، وعليه فإن ذيوع صيت العالم يخوله الحق في منح الإجازة العلمية (لزغم ،د.ت،19).

* الإسناد: هو حكاية طريق متن الحديث، والإسناد في الحديث هو رفعه إلى قائله .أما السند: فهو طريق متن الحديث، وسمي سندا لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه،للمزيد انظر: (الغوري،2007 ،106-107).

*الرواية :علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره، وضبطها وروايتها وتحرير ألفاظها.أما الدراية: فهي علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها ،وشروط الرواة وأصناف المرويات ،واستخراج معانيها،للمزيد انظر: (الغوري،2007 ،370).

* ورد ذكر أنواع الإجازات في كتب علوم الحديث ،انظر على سبيل المثال :(الخطيب البغدادي،د.ت،326-346؛السيوطي،250،2009-260).

وقد كان الاختلاف في شروط الإجازات العلمية سببا في اختلاف العلماء في التشدد والتسامح في منحها،وبالجملة فقد كان الطلبة يفتخرون بإجازة من عرف عنه التشدد فيها. من ذلك افتخار الطلبة في هذه الفترة بإجازة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري (كان حيا سنة 590هـ/ 1193م) ؛ وكان فقيهاً مقرئاً متقناً أستاذاً نحوياً لغوياً، جلس للقراءة والرواية بالجامع الأعظم ببجاية وقرأ عليه واستفاد منه خلق كثير ، وكل من أخذ عنه فأنه يوصف بالإتقان والدراية، وجودة الرواية وكان لا يتسامح في الإجازة ولا يمكن منها إلا بعد التحصيل ومن ظفر من الطلبة بإجازته ظفر بالغاية القصوى، ووصل إلى المرتبة العليا(الغبريني،د.ت،148-149).وفيما يلي سنحاول أن نستعرض من هذه الأنواع ماله أمثلة من واقع الحياة العلمية بالأندلس في هذه الفترة:

1 . إجازة معين في معين:

أي يكون المجاز له معيناً والمادة المجاز بها معينة، وهذه أعلى أنواع الإجازات؛ لأن أركان الإجازة الأربعة: المجيز، المجاز له، ومادة الإجازة، ولفظ الإجازة، متوفرة فيها وذلك كأن يقول الشيخ لتلميذه:" أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري "(السيوطي،2009، 250)، وهذا النوع من الإجازة يأتي على صورتين :

أ- الصورة الأولى: أن تكون الإجازة مقترنة بالمناولة*،كأن يدفع الشيخ لتلميذه أصل سماعه أو مؤلفه ويجيزه في روايته (الجرجاني،د.ت،255؛السيوطي،2009،262)،فمحمد بن أحمد بن أبي حمزة(ت:599هـ/1202م) سمع على شيخه أبي بكربن أسود تأليفه في التفسير، وبعد السماع ناوله هذا الكتاب وأجاز له روايته،كما أخذ عن شيخه أبي محمد عبد الحق بن عطية(ت:541هـ/1146م) مؤلفه في التفسير أيضا وناوله وأذن له في روايته (العريني،1995 ،179).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون السماع أو القراءة والمناولة والإجازة وفي وقت واحد؛ فقد يلازم الطالب شيخه مدة طويلة، ويقرأ أو يسمع منه كتباً كثيرة ويتناول بعضها أو كلها، وفي آخر هذه الملازمة يطلب منه أن يجيزه بما أخذه عنه فيكتب له إجازة يضمنها تلك الكتب التي أخذها عنه وتناولها منه في أوقات متعددة، كما كان الشيخ يناول الطالب الكتاب ويجيزه فيه ولو لم يقرأه عليه كله ثقة من الشيخ في الطالب علماً وخلقاً ولأنه سمع عليه كتبا أخرى (العريني،1995، 180)،وقد حصل كثير من مشاهير العلماء أثناء طلبهم للعلم على هذا النوع من الإجازة ،فأبو بكر بن عبد النور الإشبيلي(ت:

* المناولة: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته له به،صريحا أو كناية. وهي على نوعين: المناولة المقرونة بالإجازة، والمناولة المجردة عن الإجازة. للمزيد انظر: (ابن الصلاح،106،1972-109؛ ؛السخاوي،1426هـ،2/ 463- 465).

614هـ/1217م) سمع على شيخه أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة(ت:599هـ/1202م) بعض كتاب التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني(ت: 444هـ/1052م) وناوله هذا الكتاب وأجاز له روايته عنه(الرعيني،1962 ،17؛ العريني،1995،180)،كما أن أبو الحسن الرعيني(ت:666هـ/1267م) حصل من شيخه أبي زكرياء يحيى الجدامي(ت:606هـ/1209م)على إجازة مماثلة لرواية هذا الكتاب(الرعيني،1962 ،22؛ العريني،1995 ،181).

ومن صور هذا النوع من الإجازة: أبو الحسن محمد بن أحمد البلنسي(ت:624هـ/ 1226م) روى عن أبي الحسن بن هذيل وأخذ عنه قراءة ورش وسمع منه الموطأ وصحيح البخاري والتيسير لأبي عمرو وأجاز له، وأبو عبد الله محمد بن الأبار(ت: 658هـ/1260م) سمع من يحي بن أحمد بن عيسى الأنصاري(ت:634هـ/1236م) أخبارا وأشعارا وصحبه مدة وأجاز له بلفظه وناوله كتاب النزهة في شيوخ الوجهة لأبي عمر بن عات(ابن الأبار،1995 ،4/191-192).

ب- الصورة الثانية: أن تكون الإجازة مجردة عن المناولة ، وهذه الصورة تعتبر أسلوباً من أساليب التقويم إذا كانت مسبوقة بقراءة أو سماع (السيوطي،2009، 265؛ العريني،1995، 181)، وقد كان بعض العلماء لا يأذن في الرواية عنه إلا لمن قرأ عليه أو سمع منه، ومن هؤلاء أبو العباس أحمد الأزدي(ت:615هـ/1218م)، وابني حوط الله أبا محمد عبد الله(ت:612هـ/1215م) وأبا سليمان داود (ت: 621هـ/1224م) إذ لم يمنحا الإجازة إلا لمن قرأ عليهما أو سمع منهما (ابن الآبار،2،1995/287- 288 ؛العريني1995 ،181). ومن صور هذا النوع من الإجازة ما رواه أبو القاسم البلوي(ت: 657هـ/1258م) قال: "سمعت على احمد بن مضاء اللخمي(ت: 592هـ/1195م) في جماعة كبيرة"المشرق" أحد تصانيفه بقراءة أبي محمد بن حوط الله في إشبيلية فلما فرغ من قراءته استجازه لنفسه وللحاضرين، فأجاب إلى ذلك وأجاز لنا"(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،1/ 216- 217؛ العريني،1995 ،181)،فهذه الإجازة حصل عليها ابن حوط الله بقراءته، كما حصل عليها الحاضرون بسماعهم هذه القراءة.

من صور هذا النوع أيضا : أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز المعافري(ت:555هـ/1160م) روى عن أبي بكر بن العربي وأجاز له جامع الترمذي(ابن الأبار،1995 ،2/23)،ويحي بن عبد الله بن يحي الأنصاري(ت: 563هـ/1167م) سمع من أبي الوليد الدباغ صحيح البخاري وأجاز له(ابن الأبار،1995 ،4/174)، والحسن بن أحمد بن يحيى القرطبي(ت:585هـ/1189م) أخذ عن أبي الحسن سعد بن خلف القراءات، وعن أبي القاسم بن بشكوال كتاب الصلة وأجازوا له،وجابر بن محمد بن نام الحضرمي(ت:596هـ/1199م) سمع من شريح بن محمد الموطأ وصحيح البخاري وأجاز له(ابن

الأبار،1995 ،200/1)، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي اللخمي الشاطبي (ت بعد: 607هـ/1210م)أخذ القراءات عن أبي محمد قاسم بن فيرة الشاطبي وعن أبي عبد الله بن حميد وعن أبي القاسم بن حبيش وأجاز له جميعهم وتصدر للإقراء(ابن الأبار،1995 ،96/2-97)، وإبراهيم بن محمد الأصبحي الإشبيلي(ت: 646هـ/1248م) روى عن أبي عبد الله بن مالك الميرتلي وأخذ عنه القراءات السبع وأجاز له(ابن الأبار،1995 ،146/1)، وأبو بكر بن هشام بن عبد الله الأزدي(ت:635هـ/1237م) روى عن أبيه أبي الوليد وأجاز له مؤلفاته في الأحكام والتاريخ وجميع ما يرويه(ابن الأبار،1995 ،181/1).

2. إجازة معين في غير معين:

وذلك مثل أن يقول الشيخ:" أجزت لك أو لفلان رواية مسموعاتي ومؤلفاتي وما لي من نظم ونثر"(الخطيب البغدادي،د.ت ،334؛ ابن عياض اليحصبي،91،1970؛ الغبريني،د.ت ،118)، دون أن يحدد هذه المسموعات والمؤلفات ، فينقص هذا النوع من الإجازة ركن من أركانها الأربعة، ولذلك كان قبول هذه الإجازة من عدمه مثار خلاف بين العلماء فمنعها قوم، وتوسع آخرون فقبلوها(ابن عياض اليحصبي،1970، 90 -92؛ ابن الصلاح،1972، 100) ،وهي على ثلاث صور:

أ – الصورة الأولى: أن يجيز الشيخ تلميذه بعد لقاء أو لقاءات مباشرة بينهما، يكون الطالب خلال تلك اللقاءات قد أخذ عن شيخه . سماعاً أو قراءة . بعضاً من مروياته أو مؤلفاته ، وعند افتراقهما يطلب الطالب من شيخه إجازته بكل مروياته ومؤلفاته حتى تلك التي لم يسمعها من شيخه أو يقرأها عليه ، وهذه الصورة أقرب إلى النوع الأول؛ وذلك لأن لقاء الشيخ لتلميذه فرصة لمعرفة مدى جديته وحرصه على التحصيل، وبالتالي فإن إجازته له بعموم مروياته ومؤلفاته . ولو لم يسمعها أو يقرأها كلها . تعتبر شهادة من الشيخ بأن هذا الطالب ذو أهلية علمية تؤهله لرواية هذه المرويات والمؤلفات. ومن ناحية أخرى فإن إجازة الشيخ للطالب في الجزء الذي قرأه أو سمعه تعتبر تقويما يشهد للطالب بإجادته تلك المؤلفات (العريني1995 ،181)، والأمثلة لهذه الصورة كثيرة من ذلك:

أبو الوليد إسماعيل بن أحمد بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت:625هـ/1227م) سمع من أبي عبد الله بن زرقون يسيرا وأجاز له(ابن الآبار،1995 ،1/ 157)،وإسماعيل بن سعد السعود بن أحمد الأموي(ت:637هـ/ 1239م) لقي أبا عبد الله بن زرقون وأبا القاسم بن بشكوال وأبا إسحاق بن فرقد وأجازوا له(ابن الأبار،1995 ،1 /157- 158)،وبسام بن أحمد بن حبيب الغافقي(ت:631هـ/1233م) حضر مجلس أبي القاسم بن بشكوال فسمع عليه وأجاز له(ابن الأبار،1995 ،1 /184).

ولقد كانت هناك أسباب تضطر العلماء إلى هذه الصورة من الإجازة ، فعندما يحل أحد العلماء في إحدى المدن، يسارع طلبة العلم إلى لقائه والأخذ عنه، ولكن قد لا يكفي الوقت الذي يمضيه هذا العالم بين ظهرانيهم لكي يأخذوا عنه كل ما لديه من علم ومعرفة، وفي هذه الحالة فأنه يجيز لهم الرواية عنه لعموم مروياته،كما حدث لأبي الحسن علي بن محمد الغافقي السبتي (ت: 649هـ/ 1251م) عندما دخل الأندلس وقصد مدينة غرناطة فقد كان في عجلة من أمره، ولم يبق فيها إلا أياماً، وخلال تلك الأيام قصده طلبتها فدرسهم بعضا مما لديه، ولما عزم المسير ومغادرة المدينة استجازه هؤلاء الطلبة فأجاز لهم عامة ما يرويه (ابن الزبير، 1973 ،151).

ب- الصورة الثانية: أن يجيز الشيخ الطالب دون أن يكون بينهما لقاء، وهذه الصورة نشأت من حرص العلماء على نشر علمهم، وحرص طلبة العلم على الاستكثار من الرواية، فإذا اشتهر عالم من العلماء بالحفظ والدراية فإن العلماء السابقين له يجيزون له . بطلب منه أو بدون طلب . وذلك يعود إلى أن هؤلاء العلماء كانوا يخشون التعرض للوعيد الشديد الذي رتب لكاتم العلم؛ ولأنهم يرون أن هذا العالم سيؤدي العلم الذي أجيز به كما كان المجيز يؤديه(العريني،1995 ،183).

والغالب أن الذين يلجئون إلى الإجازة بهذه الصورة هم طلبة العلم الذين لديهم ظروف تمنعهم من الرحلة ولقاء الشيوخ، ومن هؤلاء مثلا أبو الطاهر أحمد بن علي الهواري(ت:612هـ/1215م) الذي أخذ عن علماء بلده ولرغبته في تحصيل العلم ولعدم تمكنه من الرحلة، فقد أوصى أحد أقرانه ممن رحل إلى المشرق أن يستجيز له من يلتقي بهم من العلماء في رحلته تلك(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،308/1؛ العريني،1995 ،184).

كان الأسلوب الذي اتبعه طلبة العلم في الحصول على إجازات العلماء سواء من الأندلس أو المشرق، أن يكتبوا استدعاء عاماً للإجازة، يحمله الراحلون في طلب العلم ويعرضونه على من يلقونهم من العلماء فيقوم العلماء بكتابة إجازاتهم لكل من ورد اسمه في هذا الاستدعاء، وممن اشتهر بجلبه الإجازات:أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله بن مفرج المعروف بابن العشاب (ت:637هـ/1239م) فقد رحل إلى المشرق والتقى ببعض علمائه، وأخذ عنهم واستجازهم(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،489/1- 490)، كما جلب إجازات هؤلاء العلماء لبعض أصحابه كأبي بكر محمد بن عبد النور الإشبيلي(ت:614هـ/1217م) (ابن عبد الملك المراكشي،1973، 6/ 411- 412)، وأبي القاسم محمد بن فرقد الإشبيلي(ت:627هـ/1229م) (ابن عبد الملك المراكشي،1973، 6/ 421- 422)،فهذان العالمان وغيرهما تضمنهم الاستدعاء الذي حمله ابن العشاب.

كما كانت الاستدعاءات الطالبة للإجازة تصل إلى بعض علماء الأندلس من طلبة العلم في المشرق، ومن ذلك الاستدعاء الذي وصل أبا الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي(ت: 634هـ/1236م) وتضمن الاستدعاء أسماء عدد من طلبة العلم وأبنائهم، وكان تاريخ هذا الاستدعاء ربيع الآخر سنة(630هـ/1232م) وقد رد أبو الربيع بأجازة من وردت أسماؤهم في هذا الاستدعاء، وسمح لهم بأن يحدثوا بكل ما اشتملت عليه روايته ونظمته عنايته من مشهور الدواوين، ومنثور الأجزاء المنقولة عن ثقات الراوين في أي علم كان من علوم الدين، مما يقع عليه التعيين، وبما يصح عندهم نسبته إليه من مجموع جمعه،أو منظوم نظمه(ابن الخطيب،1977 ،4/299-301). كذلك كتب الفقيه الحافظ أبوعبدالله محمد ين علي بن عسكر المالقي(ت:636هـ/1238م) بإجازته لبعض العراقيين الذين استدعوا الإجازة من علماء الأندلس(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،6/449).

ج – الصورة الثالثة: الإجازة للأطفال وهذه الصورة هي أقل صور هذا النوع من الإجازات قيمة، فعلى الرغم من أن المجاز في هذه الصورة معين إلا أنه ليس مؤهلا لتحمل ما أجيز به، والحقيقة أن هذه الصورة نشأت من حرص الآباء على إيجاد سبب علمي يربط بين أبنائهم وبين علماء متوقع أن يرحلوا عن الدنيا قبل أن يصبح هؤلاء الأبناء أهلا لتلقى العلم، مما يعطيهم الحق في الرواية عن هؤلاء الشيوخ بالإجازة(ابن عياض اليحصبي،104،1970؛ العريني،1995، 184- 185)، ومن العلماء الذين حصلوا على إجازات في طفولتهم:

أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري المعروف بابن زرقون(ت:586هـ/1190م) فقد حصل له أبوه وهو في سن ثمانية أشهر على إجازة من أبي عبد الله أحمد بن محمد الخولاني القرطبي(ت: 508هـ/1114م) ولذلك فإن ابن زرقون يروي بهذه الإجازة عن الخولاني(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،6/207)،كما حصل أبو القاسم أحمد بن محمد القضاعي (ت: 657هـ/ 1258م) وهو في المهد على إجازة من أبي القاسم خلف بن بشكوال (ت: 578هـ / 1182م) وطلبها له أخوه أبو الحسن، ويروي أبو القاسم ظروف حصوله على تلك الإجازة فيقول:" أدخل أخي وكبيري أبو الحسن إلى منزل أبي وأنا في المهد ابن أربعين يوماً الراوية أبا القاسم بن بشكوال وأراه إياي واستجازه لي فدعا لي بخير وكتب لي حينئذ الإجازة ووضعها بيده على صدري وانصرف رحمه الله" (ابن عبد الملك المراكشي،1973، 1/ 454 ؛ابن سعيد الأندلسي، 1980، 120-122).

وكما قلنا آنفاً، فإن وجود هذه الصورة من الإجازة مرتبط بحرص الآباء على تمكين أبنائهم من الرواية عن مشاهير العلماء الذين قد لا يكونون على قيد الحياة عندما يكبر الأبناء، ولهذا السبب فإن أبا عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي (ت: 658هـ/

1260م) المعروف بابن الأبار استجار له والده في سنة(597هـ/ 1200م) أبا بكر محمد بن أحمد بن جمرة (ت: 599هـ/ 1202م) وهو صغير لم يتجاوز عمره السنتين في حين كان ابن جمرة في أواخر حياته، وهذا يتضح لنا من المقارنة بين تاريخ مولد ابن الأبار، وتاريخ تلك الإجازة، وتاريخ وفاة ابن جمرة فقد كان مولد ابن الأبار سنة (ت: 595هـ/ 1198م) وتاريخ الإجازة (597هـ/ 1200م) وبعد ذلك بسنتين كانت وفاة ابن جمرة(ابن الأبار،1995، 2/ 290-291 ؛ ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،4/ 179؛ العريني،1995 ، 185).

3. إجازة المجاز:

وذلك مثل أن يقول الشيخ:" أجزت لك أو لفلان مجازاتي، أو أجزت لك أو لفلان رواية ما أجيز لي روايته "(ابن الصلاح،1972، 105؛ ابن جماعة،د.ت، 87)،وقد كان قبول هذه الإجازة من عدمه مثار خلاف بين العلماء فمنعها قوم، وتوسع آخرون فقبلوها بشرط أن يعلم المجاز بالإجازة عن الإجازة كيفية إجازة شيخ شيخه حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها، فإذا كان مثلا صورة إجازة شيخ شيخه:"أجزت له ما صح عنده من سماعاتي" فرأى شيئاً من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته(ابن الصلاح،1972، 105؛ ابن جماعة،د.ت، 87)، ومن العلماء الذين أجازوا إجازة مجازات شيوخهم إلى طلابهم: أبو الوليد يونس بن أبي سهولة اللخمي(ت:514هـ/1120م) وكان فقيها مشاورا مدرسا عالما بالأحكام، قرأ عليه أبوبكر بن برنجال المدونة والعتبية، وأجاز له مارواه(ابن الأبار،4،229/1995)، وأبو يحي اليسع بن عيسى بن حزم الجياني(ت:575هـ/1179م) وكان فقيها مشاوراً مقرئاً محدثاً حافظا،سمع منه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي وأجاز له ما رواه وجمعه وماله من نظم ونثر(ابن الأبار،1995 ،4/ 237- 238)،وأبو حفص عمر بن عبد الله السلمي(ت:602هـ/1205م) وكان من أهل المعرفة والتفنن أديبا كاتبا شاعرا مجيدا،أخذ عنه أبو عبد الله محمد التجيبي وأجاز له جميع ما رواه وما أجيز له مع ما له من نظم ونثر ومجموع في أي فن كان (ابن الأبار،1995 ،162/3).

ومن الطلاب الذين حصلوا على إجازة مجازات شيوخهم:أبو الحسن طاهر بن حيدرة المعافري(ت: 552هـ/1157م)أجاز له عمه جميع روايته (ابن الأبار،1995 ،273/1) ، وأبو نصر الطفيل بن محمد بن عبد الرحمن الإشبيلي(ت:بعد 599هـ/1202م) أجاز له أبو علي الشلوبيني كل ما رواه(ابن الأبار،1995 ،1/ 277)، وأبو بكر أسامة بن سليمان بن غالب الداني(ت:606هـ/ 1209م)أخذ عن أبي عبد الله بن سعيد وسمع منه وأجاز له مارواه، وكتب إليه أبو طاهر السلفي

بإجازة ما رواه(ابن الأبار،1،174/1995)، وأبو محمد عصام بن أحمد الحميري القرطبي(ت: 631هـ/1233م)، وكان عالما بالقراءات والآداب مستبحراً في حفظ التواريخ والأنساب،أجاز له أبو القاسم الشراط ما رواه (ابن الأبار،1995، 45/4)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الآبار(ت:658هـ/1260م) أجاز له أبو محمد غلبون بن محمد الأنصاري(ت:613هـ/1216م) كل ما رواه(ابن الأبار،4،55/1995-56).

4. الإجازة لغير معين (الإجازة العامة):

وهي أن يجيز لغير معين بوصف العموم ، وفي هذا النوع من الإجازة لا يحدد الشيخ المجيز لا الشخص المجاز له ولا المادة المجازة، وذلك كأن يقول:" أجزت للمسلمين أوكل من أدرك زماني(ابن الصلاح،1972، 100)، فهي تنقص ركنين من أركان الإجازة الأربعة، ومن العلماء الذين أجازوا ما يحملونه إجازة عامة في هذه الفترة :أبو مروان عبد الرحمن بن محمد بن قزمان القرطبي (ت: 564هـ /1168م) فقد أجاز لكل من ضمته وإياه الحياة في رمضان سنة (564هـ /1168م)، وممن روى بهذه الإجازة عن ابن قزمان أبو علي عمر بن عبد المجيد الرندي (ت: 616هـ / 1219م) وكان عالماً بالقراءات متقدماً في صناعة العربية، أقرأ القرآن والنحو وضروب الآداب دهراً طويلاً (ابن الأبار،1995 ، 3 / 157. 158 ؛ العريني،186،1995).

وقد اقتدي أبو على الرندي بأبي مروان بن قزمان فأجاز هو أيضاً كل من كان موجوداً في شعبان سنة (613هـ/ 1216م) (ابن الزبير،1973 ، 67- 68)،كذلك أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن مسعود الشلبي الفاسي(ت: 626 هـ/ 1228م) أجاز في رمضان سنة (621 هـ /1224 م) لكل من أدرك حياته(الذهبي، 1995، 3/ 1195 – 1196). كما سأل أبو الخطاب أحمد بن واجب، أبا جعفر أحمد بن مضاء اللخمي(ت: 592هـ/1195م) الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه، لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين في وقت هذه الإجازة وهو صدر سنة (592هـ/1195م)فأذن بذلك وأجازهم(ابن عبد الملك المراكشي،1973 ،217/1).

وكانت الإجازات العامة من بعض علماء المشرق تجلب إلى الأندلس، فيروى طلبة العلم في الأندلس اعتماداً على هذه الإجازات عن هؤلاء العلماء، ومن تلك الإجازات إجازة الحافظ أبي طاهر أحمد السلفي (ت: 576هـ/ 1180م) التي كتبها في رمضان سنة (560هـ/ 1164م) لكل من كان موجوداً في بلاد المسلمين في ذلك التاريخ(ابن الزبير،1973 ،68، 126؛ ابن قنفذ، 1983 ،289- 290)، وممن روى بهذه الإجازة عن السلفي أبوعلي عمر بن عبد المجيد الرندي (ت: 616هـ/

1219م) وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سيد الناس(ت:631هـ/1233م) (ابن الزبير،1973، 68 ؛ابن الآبار،1995، 144/1).

هذه بعض أنواع الإجازات التي وجدت لها أمثلة من واقع الحياة العلمية بالأندلس في هذه الفترة. والحقيقة أن الذي يبدو لنا من استقراء آراء المحدثين حول الإجازة أن النوع الأول منها هو الأصل المعتبر عند الأوائل من علماء الحديث، ذلك أنها في الغالب تأتي بعد طول ملازمة التلميذ لشيخه ، ولذلك فإن الإمام مالك بن أنس . رحمه الله . حينما سئل عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عني وحدث بما فيه؛ قال: لا أرى هذا يجوز، وإنما يريد هذا الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة "(العريني،1995 ،188)، ذلك أن طالب العلم إذا لازم شيخه وأخذ عنه وأجازه بما أخذه عنه فالإجازة معتبرة(الخطيب البغدادي،د.ت ،316 ؛الصباغ،1990، 175). ويبدو أن الإمام مالك . رحمه الله .كان يعترض على بعض الصور من النوع الثاني والتي يمنح الطلاب وفقها إجازات شيوخهم دون أن يلتقوا بهم، أو يكون المجاز له ممن لم يشتهر بطلب العلم كما في الإجازة للأطفال(الصباغ،1990 ، 175؛ العريني1995 ، 188)، ولذلك فإنه اشترط في الإجازة الصحيحة ثلاثة شروط هي:

1. أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو.

2. أن يكون المجيز عالماً بما يجيز به، ثقة في دينه وروايته معروفاً بالعلم.

3. أن يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سمته ،حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله(الخطيب البغدادي،د.ت ،317 ؛ابن عياض اليحصبي،1970، 95).

ومعلوم أن الإجازة التي تتوفر فيها هذه الشروط تعتبر أسلوباً قوياً من أساليب التقويم، فهي تأتي بعد الأخذ المباشر من الشيخ يتم خلاله مطابقة فرع الطالب . حفظاً أو كتابة . بأصل الشيخ.

مما تقدم يمكننا القول إن الإجازات كانت في البداية مقيدة بضرورة أن يكون هناك لقاء مباشر بين الشيخ المجيز والطالب المجاز له، فإذا اقتنع الشيخ أن تلميذه مؤهل لحمل علمه عنه منحه إجازته التي هي بمثابة إذن ورخصة للرواية عنه، ثم توسع الشيوخ في منحها وترتب على ذلك توسع طلاب العلم في استخدامها والرواية بها.كما أن الإجازات في جميع صورها مرتبطة بالشيخ الذي منحها ومقترنة باسمه، ولا علاقة لها بأي جهة تعليمية كمؤسسة أو معهد تعليمي كما هو الحال في الشهادات التي تمنح للطلاب اليوم ، وعلى الرغم من ظهور المدارس في العالم الإسلامي فقد بقيت تقاليد منح الإجازة كما هي قبل ظهور المدارس(عبد العال، 1978، 144؛العريني،189،1995).

ثالثا– أساليب كتابة الإجـــازات:

تمنح الإجازة العلمية بطريقتين إما بالمشافهة،وإما بالتحرير، وفيما يلي بيان ذلك:

1– الإجازة الشفهية: وهي في الغالب تكون إيجابا لطلب المستجيز، فالمستجيز هو الذي يحدد المادة التي يطلب الإجازة لها، وما على الشيخ في حالة اقتناعه إلا أن ينطق بالإجازة، ويعتبر العلماء الإجازة بالمشافهة أوثق طرق الإجازة(الصباغ،1990 ،176)، وذلك لأنها تستلزم اللقاء المباشر بين الشيخ وتلميذه.

2– الإجازة التحريرية: وهي عبارة عن رخص خطية، منحها شيوخ لمن أباحوا لهم الرواية عنهم، بعد أن تأكد لديهم صلاح المستجيز لتحمل الحديث، وروايته عنهم(فياض،1967 ،23– 24). وقد كانت طريقة الإجازة في أول الأمر لا تتعدى توقيعاً مختصراً يكتبه الشيخ يثبت أن الطالب المجاز له قد أخذ عنه المادة موضوع الإجازة، والغالب أن يكون هذا التوقيع مثبتاً على الكتب المراد إجازتها، وفي صفحة العنوان منها(العريني،1995، 189)، كأن يكتب الشيخ بخطه على كتاب يود الطالب إجازته له:" أجزت فلاناً رواية هذا الكتاب عني " (الصباغ،1990 ،176).

وكثيراً ما نجد في المخطوطات القديمة إجازات الشيوخ لتلاميذهم(المنجد، 1955، مج1، 2 / 232)، وقد تتعدد الإجازات حتى تزدحم صفحة العنوان بل قد تكتب في هوامش الكتاب، وهذا التعدد للإجازات الحاصل في المخطوطات القديمة يعود إما لكون مالك الكتاب أجيز به من أكثر من شيخ، أو لكون الكتاب تنقل من مالك إلى آخر . بالشراء أو الهبة، أو الإرث . وبالتالي فإن كل مالك مر عليه ذلك الكتاب يستجيز به عالماً أو أكثر من الذين عاشوا في عصره(ابن رشيد السبتي،د.ت، 108/2 ؛العريني،189،1995–190).

ولكن هذه الطريقة المبسطة لكتابة الإجازة لم تستمر طويلاً، فقط ظهرت الإجازات المطولة المنفصلة عن الكتب،وأصبح المجال متاحاً للتفنن في اختيار المواد التي تكتب عليها، فاختير لها أفضل الرقوق وأغلاها(ابن عبد الملك المراكشي،5،1973/ 638)، كما حرص العلماء على تحسين خطها واستخدام ماء الذهب في كتابتها(الونشريسي،1981 ،11/ 167).

أما الأساليب فقد أغرقوا في تزويق عباراتها وإضفاء الألقاب المتكلفة على من أعطيت له،انظر إلى تلك الألقاب التي أطلقها انظر إلى تلك الألقاب التي أطلقها أبو الربيع بن سالم الكلاعي(ت:634هـ/1236م) على من استجازه من أهل المشرق،فقد بالغ عندما لقب أحدهم" بالعالم الأشرف الأفضل، والفاضل العلم الأوحد،ندرة الزمان، ولسان الدهر،وقس البيان"(ابن الخطيب،1977 ،4/ 300).

كما كانت الإجازات المطولة بمثابة مذكرة علمية للمجيز يذكر فيها أسماء شيوخه وتواريخ وفياتهم، ومؤلفاتهم، وأسانيدهم (العريني،1995، 190)، بل إن بعض الإجازات كانت تتداول بين العلماء كالكتب،وتتعرض للنقد والتعقيب مثل تلك الإجازة التي كتبها أبو علي عمر بن عبد المجيد الرندي (ت:616هـ/1219م) لبعض تلاميذه، فقد اطلع عليها عالم أخر معاصر له،وهو أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي (ت: 611هـ/ 1214م) ووجد فيها بعض الأوهام في أسانيدها، فتتبعها بالنقد وتبيين وجه الصواب وأودع ذلك كله كتابا سماه" المبدي لخطأ ابن الرندي (ابن عبد الملك المراكشي،5،1973/ 453).

خـــاتمـة:

الإجازات العلمية على اختلاف أنواعها صورة من صور التحصيل العلمي والتقويم الفني عند المسلمين عامة، ودراسة تاريخ الإجازات العلمية في أي إقليم تعني دراسة تاريخ وحضارة أمة، فهي تعكس صورة المجتمع ومدى عنايته بالعلم والعلماء، ومن خلال دراستنا لجوانب معينة من الإجازات العلمية بالأندلس خرجنا ببعض النتائج، وهي:

- الإجازة تقليد تعليمي تربوي عام عند سائر المسلمين، تبناه المشايخ والعلماء من حملة الحديث وغيره.

-الإجازة أذن ورخصة ،يمنحها المشايخ والعلماء لمن يبيحوا له الرواية عنهم، ولها أنواع وصور عدة.

- الإجازة بنوعيها الشفهي والتحريري، أذن لرواية الحديث أو غيره من العلوم من شيخ أو شيوخ ، وليس شهادة تعليمية يستدل بها على درجة تحصيل حاملها.

- لا يشترط في الإجازة أن يكون الشيخ مانح الإجازة قد درس الطالب حامل الإجازة، بل يجوز أن يمنح شيخ إجازة لرواية مادة علمية عنه دون أن يكون قد درس المادة المذكورة لحامل الإجازة، ويعبر عن ذلك بلفظ سمع أو تلقي العلم سماعا من الشيخ.

- قامت الإجازة بدور مهم في حفظ سلسلة السند وربطها بالمصدر الأول الذي أخذ عنه الحديث؛ ويتم الربط عندما يذكر مانح الإجازة في إجازته طرق روايته التي تلقى عنها الحديث حتى يوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم.

- ساهمت الإجازات العلمية في حفظ سند الحديث وغيره من العلوم، وفي حفظ سند الكتب أيضا.

- الإجازة العلمية وسيلة لضمان صحة المؤلفات وسلامة نسبتها إلى مؤلفيها، ولم يكن هذا ممكنا من دون الاتصال المباشر بين الطلاب والشيوخ وإثبات ذلك الاتصال شفاهة ثم كتابة في صدور الكتب أو ذيولها.

- الإجازات العلمية بمثابة وثائق تاريخية،يمكننا أن نتبين منها ثقافة علماء كل عصر وتكوينهم العلمي.

– من خلال الإجازات العلمية يمكن استنباط البرامج والمقررات الدراسية، حيث سيطرت خلال هذه الفترة العلوم النقلية على مجالس التدريس في الأندلس كما في بقية أنحاء العالم الإسلامي.

– الإجازات العلمية مرآة صادقة تعكس صورة الحياة العلمية والأدبية في عصرها، حيث عمل المشايخ فيها على إظهار مقدرتهم البلاغية والأدبية ،ولهذا تم توظيف البديع بقوة في كتابتها، خاصة السجع والجناس والطباق.

–الإجازات العلمية وسيلة لمعرفة مراكز العلم في العصور الإسلامية وتحولاتها.

– كثرة الإجازات على كتاب ما دليل على القيمة العلمية للكتاب ومنزلة مؤلفه.

–الإجازات العلمية بمثابة شاهد على تمسك علماء الأندلس بتراث العصور السابقة والمحافظة عليه، فقد كان الإنتاج الفكري فيها يسير على أنماطه وأساليبه.وهي شاهد أيضا على مدى ارتباط علماء الأندلس بأقرانهم في المشرق والمغرب.

Abstract: The scientific license is an Islamic educational tradition. Muslims have known it since the first Islamic centuries. When it appeared, it was intended for the sheikh to give the student to perform his narrations in the hadith of the Prophet without hearing it from him or reading it to him; It is performed on his behalf according to that permission, then the scholars expanded and gave them to each student the narration in hadith, readings, jurisprudence and other sciences. The scientific license is one of the forms of interaction and cultural communication between Islamic countries, and a definitive indication of the strength of the relationship that binds the sheikhs and students of knowledge, and that is why Andalusians, like others, were keen on the journey in seeking knowledge and obtaining a license. Since education is not subject to certain rules and programmes, the student was the one who chose the distinguished professor who was known for his ingenuity and ingenuity, and studied at his hands until he gained insight and depth in knowledge, and obtained from him the license that qualifies him to teach or address fatwas, and so on. For this reason, the scientific licenses were numerous, and their forms and methods varied, according to the sciences circulated in the educational councils during this period.

Keywords: scientific leave, oral leave, written leave, the journey in seeking knowledge, Andalusia.

قـائمة المصـادر والمراجـع

أولا: المصـادر

ابن الآبـار،أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي(1995)

1– التكملة لكتاب الصلة،تحقيق عبد السلام الهراس ،دار الفكر،بيروت.

الجرجـــاني،علي بن محمد الشريف(د.ت)

2– التعريفات ، بيروت .

ابن جماعة،بدر الدين محمد بن إبراهيم(د.ت)

3–المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي،تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان،دار الفكر،د.م.

ابن حـــجاج النيسابوري،أبو الحسين مسلم (1930)

4– صحيح مسلم بشرح النووي، ط1 ، المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة.

الخطـــيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت(د.ت)

5– الكفاية في علم الرواية، ط1، دار لكتب الحديثة، القاهرة.

ابن الخطيب،لسان الدين (1977)

6– الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمدعنان،ط1،،مكتبة الخانجي، القاهرة.

الذهـــــبي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد(1995)

7– معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،تحقيق طيار آلتي فولاج ،استانبول.

ابن رشـــيد السبتي،أبو عبد الله بن عمر(د.ت)

8– ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة ، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، الدار التونسية للنشر.

الرعـــيني،أبو الحسن علي بن محمد(1962)

9– برنامج شيوخ الرعيني،تحقيق إبراهيم شبوح،وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،دمشق.

ابن الزبيـــر،أبو جعفر بن إبراهيم(1973)

10–صلة الصلة القسم الأخير أصدره إ. ليفي بروفنسال، معهد العلوم العليا المغربية، الرباط.

السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (1426هـ)

11– فتح المغيث بشرح ألفية الحديث،تحقيق عبد الكريم الخضير وعبد الله آل فهيد،ط1،مكتبة دار المنهاج،الرياض.

ابن سعيد الأنـــدلسي،أبو الحسن سعيد بن موسي(1980)

12–اختصار القدح المعلي في التاريخ المحلي ،، تحقيق إبراهيم الأبياري ،ط2، دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

السيـــوطي،جلال الدين عبد الرحمن(2009)

13- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق عرفان العشا حسونة ، دار الفكر ، بيروت.

ابن الصـــلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(1972)

14-علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) تحقيق نورالدين عتر ،ط2، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

ابن عبد المـــلك المراكشي،أبو عبد الله محمد(1973)

15- الذيل والتكملة ، تحقيق إحسان عباس ، ط1، دار الثقافة ، بيروت.

ابن عيـــاض اليحصبي،أبو الفضل عياض بن موسى (1970)

16- الألماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط1 ، دار التراث ، القاهرة.

الغبـــريني،أبو العباس أحمد بن أحمد(د.ت)

17- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، دار البصائر، الجزائر.

الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب(د.ت)

18- القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

ابن قنفـذ، أبو العباس أحمد بن حسن(1983)

19- الوفيات، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ط4 ، بيروت.

النيسـابوري،أبو الحسن مسلم بن الحجاج (1929)

20- صحيح مسلم بشرح النووي،ط1،المطبعة المصرية بالأزهر.

الونـــــشريسي،أحمد بن يحيى (1981)

21-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.

ثانيا:المراجـع:

الصـــــباغ ، محمد بن لطفي(1990)

22-الحديث النبوي ،ط6 ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

عبد العال،حسين(1978)

23–التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الفكر العربي، القاهرة.

العريني،يوسف بن علي(1995)

24–الحياة العلمية في الأندلس في عصر الموحدين،مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيزالعامة.

الغوري،سيد عبد الماجد(2007)

25– معجم مصطلحات الحديث،ط1، دار ابن كثير،دمشق.

فياض،عبد الله(1967)

26– الإجازات العلمية عند المسلمين،ط1، مطبعة الإرشاد،بغداد.

لزغم ،فوزية(د.ت)

27–الإجازات العلمية لعلماء الجزائر العثمانية،المكتبة الجزائرية للدراسات التاريخية، الجزائر.

ثالثا:الدوريات

المنـــــجد، صلاح الدين(1955)

28– إجازات السماع في المخطوطات القديمة ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، القاهرة.